



## إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية 2012

تعلن لجنة الانتخابات المركزية عن بدء استقبال طلبات الترشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية لمدة 10 أيام ابتداءً من يوم السبت الموافق 2012/09/01 وحتى يوم الإثنين الموافق 2012/09/10 (بما في ذلك أيام العطل الرسمية)، وبإمكان القوائم الانتخابية الراغبة بتقديم طلبات الترشح الحصول على النموذج المخصص لذلك من مكتب لجنة الانتخابات المركزية في مدينة البيرة أو من مكاتب المناطق أو من موقع اللجنة الإلكتروني [www.elections.ps](http://www.elections.ps):

## خامساً: تقديم طلبات الترشح

- تقبل طلبات الترشح من القوائم الانتخابية فقط ولا تقبل طلبات الترشح الفردية.
- يجوز للقائمة الانتخابية تقديم قوائم تحمل نفس الاسم والشعار على مستوى أكثر من هيئة محلية.
- تقدم الطلبات فقط من ممثل القائمة.
- يقدم طلب الترشح إلى مكتب المنطقة الانتخابية الذي تتبع له الهيئة المحلية بواسطة ممثل القائمة، وفقاً للعناوين التالية:

المنطقة الانتخابية	الهاتف	الجوال	موقع مكتب المنطقة الانتخابية
القدس	022345811	0599673007	ضاحية البريد 4. شارع انس بن مالك.
جنين	042437165	0599673001	خلة الصوحة - مقابل مدرسة بنات جنين الثانوية - عمارة الشيب - الطابق الثالث.
طولكرم	092684328	0598999570	دوار شويكة - عمارة الخافي - بجانب الارتباط المدني - خلف محكمة الصلح.
طوباس	092573004	0599673002	شارع الغور - مجمع سميح رشيد التجاري - الطابق الأول.
نابلس	092330115	0598943319	شارع رفيدبا الرئيسي - عمارة هروش - الطابق الثالث.
فلسطينية	092946539	0598923008	شارع الملعب البلدي - عمارة نقي الحاح حسن - الطابق الرابع - شقة 16+18.
سلفيت	092515921	0599121171	شارع السرازي - مقابل الرؤيا العلية.
رام الله والبيرة	022424202	0599673752	البيرة - البالوع - عمارة قصر المرجان - الطابق الأرضي.
أريحا	022325557	0592281880	كتف الواد - شارع أبو جهاد - عمارة خالد بصيلة - الطابق الأرضي.
بيت لحم	022752001	0598999571	شارع القدس الخليل - بجانب المقاطعة - مقابل البنك العقاري.
الخليل	022293229	0599550560	رأس الجورة - مفرق شعابة - عمارة ذيب بدر - بجانب راديو مرح.

## الانسحاب

1. يجوز لمرشحي القوائم تقديم طلب الانسحاب من الترشح من خلال ممثل القائمة من يوم تقديم طلب الترشح وحتى يوم الأحد الموافق 2012/09/09.
2. يجوز للقائمة تقديم طلب الانسحاب من خلال ممثلها وذلك من خلال يوم تقديم طلب الترشح وحتى يوم الخميس الموافق 2012/10/04.
3. إذا أخل انسحاب مرشح أو أكثر بالحد الأدنى لعدد مرشحي القائمة و/أو كوتا المرأة ولم تتمكن القائمة من تصويب ذلك قبل اقفال باب الترشح يوم الإثنين الموافق 2012/09/10 يلغى ترشحها.

لمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على مكتب الانتخابات المركزي:  
هاتف: 02 296 9700، الإخط المجاني: 1800 300 400  
أو على الموقع الإلكتروني: [www.elections.ps](http://www.elections.ps)

## 2. شروط مرشح القائمة:

- يشترط في المرشح لعضوية المجلس المحلي بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للهيئة التي يترشح لمجلسها.
- ألا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنابة.
- ألا تقل مدة إقامته ضمن الهيئة المحلية المرشح لعضوية مجلسها حتى يوم السبت الموافق 2012/10/20 عن سنة.
- ألا يكون مرشحاً في أكثر من هيئة محلية أو أكثر من قائمة انتخابية.
- الاستقالة إذا كان:

- موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية أو محامياً لها.
- رئيساً أو عضواً لأي من مجالس الهيئات المحلية أو موظفاً فيها.

## ثانياً: عدد مرشحي القوائم الانتخابية

يجب أن لا يقل عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن أغلبية عدد مقاعد الهيئة المحلية ولا يزيد عنها كما هو موضح في الجدول أدناه:

عدد مقاعد الهيئة المحلية	الحد الأدنى لعدد مرشحي القائمة	الحد الأعلى لعدد مرشحي القائمة
9	5	9
11	6	11
13	7	13
15	8	15

## ثالثاً: ترشح المرأة في القوائم الانتخابية

يجب ان تتضمن القائمة الانتخابية على تمثيل للمرأة من حيث العدد والترتيب وفقاً لما هو موضح في الجدول التالي:

جدول توضيحي للحد الأدنى لعدد وترتيب المرأة في الكشف المغلق للقوائم	عدد مقاعد الهيئة	عدد مرشحي القائمة	الحد الأدنى لتمثيل المرأة	ترتيب المرأة في القائمة
من بين الأسماء الخمسة الموجودة في القائمة.	9	5 مرشحين	1	
امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وأخرى من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.	11	6 مرشحين أو أكثر	2	
امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وثانية من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.	13	7 مرشحين أو أكثر	2	
امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وثانية من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.	15	8 إلى 10 مرشحين	2	
امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى وثانية من بين الخمسة أسماء الثانية، وثالثة من بين الأسماء التي تلي الخمسة الثانية.		11 مرشح أو أكثر	3	

## أولاً: شروط الترشح

## 1. شروط قبول طلب ترشح القائمة الانتخابية:

- أ. يشترط أن يكون الترشح من خلال قوائم انتخابية فقط.
- ب. على كل قائمة انتخابية ترغب في الترشح تعبئة نموذج طلب ترشح قائمة انتخابية خلال المدة القانونية للترشح متضمناً ما يلي:
- اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الانتخابي الدال عليها شريطة ألا:

## ◀ يخالف النظام والأداب العامة.▶

- ◀ يطابق أو يشابه رمزاً يعود لهيئة حزبية/ قائمة انتخابية مسجلة أو معروفة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.▶
- ◀ يوحي بأنه للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ينتمي إليها.▶

- اسم المنطقة والهيئة المحلية المترشح لمجلسها.
- الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة وأعمارهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
- الترتيب التسلسلي لأسماء المرشحين في الكشف المغلق وتواقيعهم.

- إقرار وتعهد ممثل ومرشحي ومدير الحملة الانتخابية للقائمة.
- اسم وعنوان ممثل القائمة المفوض بالتوقيع عنها.
- اسم وعنوان مدير حملتها الانتخابية المسؤول عن كافة نشاطات الدعاية الانتخابية للقائمة ومرشحيها.
- مصادر تمويل الحملة الانتخابية.
- عنوان مقر القائمة، إن وجد.

- ج. يجب أن يرفق طلب ترشح القائمة الانتخابية بما يلي:
- نسخة ورقية عن البرنامج الانتخابي للقائمة وأخرى إلكترونية.
- صورة ملونة عن الرمز أو الشعار الانتخابي للقائمة موقفاً عليها من ممثل القائمة مرفقة بنسخة إلكترونية على قرص مضغوط (CD). وفقاً للمواصفات التالية:

Size: 2x2 cm/ Quality Resolution: 200 DPI pixel/  
inches/ picture format: JPEG

- سند بنكي بدفع مبلغ (1000JD) ألف دينار أردني بدل تأمين الترشح والدعاية الانتخابية.
- كتاب من الممثل العام المعتمد للهيئة الحزبية لدى اللجنة يقضي بترشح القائمة مقدمة الطلب عن الهيئة الحزبية.
- صور بطاقات إثبات الشخصية للمرشحين (بطاقة الهوية / جواز سفر).
- صورتان شخصيتان فوتوغرافية حديثة بحجم 32 cm لكل مرشح.
- براءة ذمة مالية صادرة من مجلس الهيئة المحلية التي يرغب في الترشح لمجلسها، تفيد بأنه دفع جميع الرسوم والضرائب المترتبة عليه لصالح المجلس حتى تاريخ 2012/09/01.
- كتاب قبول الاستقالة من الوظيفة إذا كان مقدّم الطلب ممن يرضخ عليهم القانون ذلك.
- إثبات إقامة للمرشح بأن مدة إقامته حتى يوم الاقتراع يمضي عليها سنة على الأقل وذلك من خلال:
- فواتير كهرباء أو ماء لشهر تشرين الثاني من العام 2011 أو قبل ذلك التاريخ.
- تصريح مشفوع بالقسم من المحكمة يفيد بأن مدة إقامته بالهيئة يمضي عليها حتى 2012/10/20 سنة واحدة على الأقل.
- إقرار وتعهد لكل مرشح.
- وكالة خاصة بالترشح للمرشحين بالوكالة.